37 ـ نـص الـقـاعـدة: الـبيّـنة على الـمدّعي والـيمين على من أنكر ([1028]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «الـبيّـنة على الـمدّعي والـيمين على الـمنكر» ([1029]). * ـ «الـبيّـنة على الـمدّعي والـيمين على الـمدّعى عليه» ([1030]). * ـ «الـبيّـنة على من ادّعى والـيمين على من ادّعى عليه» ([1031]). * ـ «الـبيّـنة على من ادّعى والـيمين على من أنكر» ([1032]). توضيح الـقاعدة: هذه الـقاعدة من الـقواعد الـمشهورة بين جميع علماء الإسلام قديماً وحديثاً، بل هو الأصل الـوحيد قبل كلّ شيء في الـقضاء الإسلامي، وقد استقرّ عليه عمل رسول ا (صلى ا عليه وآله)، والأئمة الـمعصومين (عليهم الـسلام) من بعده. ومضمونها: أنّه إذا ادّعى شخص على آخر مالا أو غيره من الـحقوق وأنكر الـمدّعى عليه، فإنّه يطالب الـمدّعي بالـبيّـنة، فإن أقامها حكم على طبقها، وإلاّ حلف الـمنكر وسقطت الـدعوى ([1033]).